

# 11 من 32 \ شرح كيفية صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن باز

## - مكتبة صوتية للشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الفصل الثامن في الرفع من الركوع قال المصنف يرفع رأسه من الركوع رافعا يديه الى حذو منكبيه او اذنيه قائلا سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا ويقول حال قيام ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - [00:00:00](#)

ملى السماوات وملى الارض وملى ما بينهما وملى ما شئت من شىء بعد اما ان كان مأموما فانه يقول عند الرفع ربنا ولك الحمد الى اخر ما تقدم ويستحب ان يضع كل منهما اي الامام والمأموم يديه على صدره - [00:00:24](#)

كما فعل في قيامه قبل الركوع لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل ابن حجر وسأل ابن سعد رضي الله عنهما الشر المسألة الاولى قوله يرفع رأسه من الركوع - [00:00:46](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسية صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما اخرجه البخاري ومسلم وهذا الرفع ركن لا تصح الصلاة الا به للحديث قال النووي الاعتدال من الركوع فرض وركن من اركان الصلاة لا تصح الا به - [00:01:09](#)

والاعتذار الواجب هو ان يعود بعد ركوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائما او قاعدا انظر المجموع الجزء الثالث صفحة ثلاثمائة وتسعين المسألة الثانية قوله رافعا يديه الى حذو منكبيه او اذنيه - [00:01:33](#)

لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حين كبر حتى جعلهما حذو منكبيه وكان يفعل ذلك عيد يكبر للركوع - [00:01:56](#)

ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه - [00:02:13](#)

قال سمع الله لمن حمده رواه احمد بسند صحيح وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه - [00:02:31](#)

واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وفي رواية عن ابي قلابة انه رأى مالك ابن الحويرث اذا صلى - [00:02:48](#)

كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا. اخرجه مسلم - [00:03:05](#)

وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا رجع واذا رفع رماه بالحصى اخرجه البخاري في جزء رفع اليدين الرابع عشر وسكت عنه الحافظ الفاتح الجزء الثاني مائتين وعشرين - [00:03:21](#)

سته وسبعون. قوله رافعا حال اي يرفع يديه حال رفع رأسه وظهره ولما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية احمد وفيه اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما - [00:03:40](#)

قال ابن القيم في الزاد ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما تقدم وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا - [00:04:00](#)

واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة بل كان ذلك هدي دائما الى ان فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا

يعود وكان دائما يقيم صلبه اذا رفع من الركوع وبين السجدين - 00:04:15

ويقول لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة في صحيحه انتهى قال في هامشه ولمزيد

الفائدة تنظر فاتح الباري لابن حجر الجزء الثاني مائتين وعشرين - 00:04:35

انت في الهامش فرع سبعة وسبعون. قال ابو عبدالله البخاري في صحيحه باب الى اين يرفع يديه وقال ابو حميد في اصحابه رفع

النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه - 00:04:52

ثم روى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر

حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله - 00:05:11

واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال في

هامشه الصحيح سبعمائة وخمسة فتح الباري الجزء الثاني مائتين وواحد وعشرين - 00:05:27

قال ابن حجر ظاهره انه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع انتهى وقال شيخ الاسلام ابن ابي عمر في الشرح الكبير وفي

موضع الرفع روايتان يعني عن الامام احمد - 00:05:46

احدهما بعد اعتداله قائما. حكاه احمد بن الحسين انه رأى احمد يفعل له لان في بعض الفاظ حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه - 00:06:03

واذا ركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع والثانية يبتدئه حين يبتدأ رفع رأسه لان ابا حميد قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه - 00:06:18

وفي حديث ابن عمر في الرفع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. ويقول سمع الله لمن حمده وظاهره انه رفع يديه حين اخذ

في رفع رأسه كقوله اذا كبر اي اخذ في التكبير - 00:06:37

ولانه محل رفع المأموم فكان محل رفع الامام كالركوع فان الرواية لا تختلف في ان المأموم يبتدأ الرفع عند رفع رأسه لانه ليس في

حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع انما جعل هيئة للذكر - 00:06:56

انتهى انظروا الشرح الكبير على المقنع تحقيق التركي. الجزء الثالث اربعمائة وستة وثمانين المسألة الثالثة قوله قائلا سمع الله لمن

حمده ان كان اماما او منفردا اي يرفع رأسه حال كونه قائلا سمع الله لمن حمده - 00:07:14

قال الشيخ المصنف في فتاويه الجزء الحادي عشر واحد وثلاثين ثم يرفع من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده اذا كان اماما او منفردا

ويرفع يديه مثلما فعل عند الركوع حيال منكبيه - 00:07:38

اوحياء لاذنيه عند قوله سمع الله لمن حمده انتهى قال في الشرح الكبير اذا فرغ من الركوع رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده

ويكون عند انتهائه عند انتهاء رفعه - 00:07:54

ويرفع يديه لما روينا من الاخبار انتهى الشرح الكبير مع الانصاف الجزء الثالث اربعمائة وخمسة وثمانين فرع الثامن والسبعون قول

سمع الله لمن حمده واجب لا يجوز تركه على الصحيح - 00:08:12

المسألة الرابعة قوله ويقول حال قيامه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملى السماوات ولى الارض ولى ما بينهما ولى ما

شئت من شيء بعده اي يقول هذا الذكر اذا اعتدل قائما - 00:08:33

والواجب منه قول ربنا ولك الحمد وما زاد فهو مستحب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال

سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد - 00:08:51

اخرجه البخاري سبعمائة وخمسة وتسعين قال المصنف ثم بعد انتصابه واعتداله يقول ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد حمدا

كثيرا طيبا مباركا فيه ملى السماوات ولى الارض ولى ما بينهما ولى ما شئت من شيء بعده - 00:09:09

اخرجه البخاري والنسائي وابو داود واحمد فهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله وقر النبي صلى الله عليه وسلم

شخصا سمعه يقول حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - 00:09:29

واقره على ذلك صلى الله عليه وسلم وقال انه رأى كذا وكذا من الملائكة كلهم يبادر ليكتبها ويرفعها او كما قال صلى الله عليه وسلم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة - [00:09:45](#)

وان زاد على هذا فقال اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبدا لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كذلك حسن لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:02](#)

كان يقوله في بعض الاحيان قال في هامشه اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد يعني ولا ينفع ذا الغنى منك غناه الجميع فقراء الى الله سبحانه وتعالى - [00:10:19](#)

والجد هو الحظ والغناء انظر مجموعة فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر صفحة واحد وثلاثين فرع تسعة وسبعون. قال المصنف واما اذا كان مأموما فانه يقول ربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع - [00:10:36](#)

ويرفع يديه ايضا حيال منكبيه او حيال اذنيه عند الله قائلا ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد كل هذا مشروع للامام والمأموم والمنفرد جميعا - [00:10:55](#)

لكن الامام يقول سمع الله لمن حمده اولاً. وهكذا المنفرد ثم يأتي بالحمد بعد ذلك انتهى من مجموع فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر صفحة واحد وثلاثين قال ابن القيم وكان اذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد - [00:11:15](#)

وربما قال اللهم ربنا لك الحمد صح ذلك عنه واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح. انتهى قال رحمه الله والصواب ان ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي فيما بعده - [00:11:37](#)

فرع ثمانون وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اربعة انواع النوع الاول ربنا لك الحمد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم - [00:11:56](#)

ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد. اخرجه البخاري ومسلم النوع الثاني ربنا ولك الحمد - [00:12:15](#)

لحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا. واذا سجد فاسجدوا - [00:12:35](#)

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اخرجه البخاري ومسلم النوع الثالث اللهم ربنا لك الحمد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:50](#)

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. اخرجه البخاري ومسلم النوع الرابع اللهم ربنا ولك الحمد - [00:13:11](#)

لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد. اخرجه البخاري وعلى هذا فالافضل ان يقول هذا تارة وهذا تارة وهذا تارة وهذا تارة - [00:13:33](#)

لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في فتح الباري الجزء الثاني مائتين وثلاثة وسبعين الطبعة السلفية الجزء الثاني ثلاثمائة وسبعة عشر طبعة الريان قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح - [00:13:53](#)

وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عدا انتهى وقال ايضا قوله اللهم ربنا ثبت في اكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وثبوتها ارجح وكلاهما جائز - [00:14:11](#)

وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا قول ولك الحمد كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها بحذفها قال النووي المختار لا ترجيح لاحدهما على الآخر - [00:14:34](#)

وقال ابن دقيق العيد كأن اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقد تقدم قول من جعلها حالية - [00:14:51](#)

وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثر سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه عدة احاديث انتهى من فتح الباري

الجزء الثاني من اثنين واثنين وثلاثين وثمانين السلفية - [00:15:12](#)

الحادي والثمانون والافضل للامام والمنفرد والمأموم ان يزيّدوا بعد ربنا ولك الحمد. فيقول حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عن رفاة بن رافع رضي الله عنه قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:33](#)

فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم؟ قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول - [00:15:55](#)

اخرجها البخاري ويقول ايضا بعده ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما بينهما وملاء ما شئت من شيء بعده اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - [00:16:15](#)

اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال - [00:16:39](#)

ربنا لك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض. الحديث وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم فرع الثاني والثمانون وينبغي ان يطمئن في قيامه بعد الرفع من الركوع فعن ثابت عن انس رضي الله عنه قال - [00:16:57](#)

اني لا الو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي - [00:17:19](#)

واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسيه اخرجه البخاري ومسلم قال ابن القيم رحمه الله وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود - [00:17:35](#)

فصح عنه انه كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعده اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد - [00:17:51](#)

لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقول فيه اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس - [00:18:06](#)

وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وضح عنه انه كرر فيه قوله لرب الحمد لرب الحمد حتى كان بقدر الركوع وضح عنه انه كان اذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل - [00:18:21](#)

قد نسي من اطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم - [00:18:40](#)

ثم يسجد ثم يقعد بين السجدين حتى نقول قد اوهم اطال هذا الركن بعد الركوع. حتى كان قريبا من ركوعه وكان ركوعه قريبا من قيامه فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه انتهى - [00:18:54](#)

المسألة الخامسة قوله اما ان كان مأموما فانه يقول عند الرفع ربنا ولك الحمد الى اخر ما تقدم مفهومه ان المأموم لا يشرع له قول سمع الله لمن حمده في حال الرفع - [00:19:13](#)

وهذا صريح كلامه حيث قال الامام يقول سمع الله لمن حمده اولا وهكذا المنفرد ثم يأتي بالحمد بعد ذلك اما المأموم فانه يقولها بعد انتهائه من الركوع يقول عند رفعه ربنا ولك الحمد - [00:19:29](#)

ولا يأتي بالتسميع اي لا يقول سمع الله لمن حمده على الصحيح المختار الذي دلت عليه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والواجب الاعتدال في هذا الركن ولا يعجل. انتهاه ذكره في مجموع فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر والثلاثين - [00:19:48](#)

وهذا قول كثير من العلماء خلافا للشافعي وجمع فقد استحب الجمع بينهما كما يجمع بينهما الامام والمنفرد قال النووي في المجموع والسنة ان يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده - [00:20:09](#)

وقال الشافعي والاصحاب الامام والمأموم والمنفرد سيجمع كل واحد منهم بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الى اخره وهذا لا خلاف فيه عندنا لكن قال الاصحاب انما ياتي الامام بهذا كله اذا رضي المأمومون بالتطويل - [00:20:26](#)

وكانوا محصورين فان لم يكن كذلك اقتصر على قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وثبت في الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا لك الحمد وفي روايات كثيرة ربنا ولك الحمد - [00:20:47](#)

بالواو وفي روايات اللهم ربنا ولك الحمد وفي روايات اللهم ربنا لك الحمد وكله في الصحيح. قال الشافعي والاصحاب كله جائز ومذهبنا انه يكون في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده - [00:21:06](#)

فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد الى اخره وانه يستحب الجمع بين هذين للذكرين للامام والمأموم والمنفرد وبهذا قال عطاء وابو بردة ومحمد بن سيرين واسحاق وداود وقال ابو حنيفة يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط - [00:21:25](#)

والمأموم ربنا لك الحمد فقط حكاهم ذو المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي ومالك واحمد قال وبه اقول وقال الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد يجمع الامام الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد - [00:21:47](#)

واحتج لهم بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم - [00:22:08](#)

وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم ايضا من رواية ابي موسى واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد - [00:22:22](#)

رواه البخاري ومسلم وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. رواه مسلم ومثله في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:22:43](#)

وفي صحيح مسلم من رواية عبدالله بن ابي اوفى وغيره وثبت في صحيح البخاري من حديث ما لك بن الهويث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:23:01](#)

يقتضي هذا مع ما قبله ان كل مصل يجمع بينهما ولانه ذكر يستحب للامام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره ولان الصلاة مبنية على ان لا يفتر عن الذكر في شيء منها - [00:23:16](#)

فان لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي احد الحالين خاليا عن الذكر واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد - [00:23:32](#)

فقال اصحابنا فمعناه قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر لانهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده - [00:23:48](#)

فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لانه ياتي به سرا وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. مع قاعدة التأسى به صلى الله عليه وسلم مطلقا - [00:24:05](#)

وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الامر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فامروا به. والله اعلم انتهى وقال الشيخ سيد سابق في فقه السنة يستحب للمصلي اماما او مأموما او منفردا ان يقول عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده - [00:24:23](#)

فاذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم - [00:24:46](#)

ربنا ولك الحمد. رواه احمد والشيخان انتهى قال في هامش ومخرج في ارواء الغليل ثلاثمائة وواحد وثلاثين بزيادة كثيرة في المصادر انتهى في هامشه وقال الشيخ الالباني معلقا عليه وتأكيذا لما ذكره من شمول الاستحباب المأموم اقول - [00:25:01](#)

من الواضح ان في هذا الحديث ذكرين اثنين احدهما قوله سمع الله لمن حمده في اعتداله من الركوع والآخر قوله ربنا ولك الحمد اذا استوى قائما فاذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال فسيقول مكانه ذكرى الاستواء - [00:25:24](#)

وهذا امر مشاهد من جماهير المصلين فانهم ما يكادون يسمعون منه سمع الله لمن حمده الا وسبقوه بقولهم ربنا ولك الحمد وفي هذا مخالفة صريحة للحديث فان حاول احدهم تجنبها وقع في مخالفة اخرى - [00:25:43](#)

وهي اخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة قال النووي رحمه الله ولان الصلاة مبنية على ان لا يفتر عن الذكر في شيء منها



فان لم يكن بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي احد الحالين خاليا عن الذكر. بل انني اقول ان التسميع في الاعتدال واجب -

[00:26:02](#)

على كل متصل لثبوت ذلك في حديث المسيء صلاته. فقد قال صلى الله عليه وسلم فيه انه لا تتم صلاة احكم حتى يسبق الوضوء كما امره الله ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي - [00:26:23](#)

ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والسياق له وغيرهما بسند صحيح قال في هامشه وهو مخرج في صحيح ابي داود ثمانمائة واربعة - [00:26:40](#)

انتهى فهل يجوز لاحد بعد هذا ان يقول بان التسميع لا يجب على كل متصل انتهى المسألة السادسة قوله ويستحب ان يضع كل منهما اي الامام والمأموم يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع - [00:26:58](#)

لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما قلت حديث وائل بن حجر هو انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة - [00:27:17](#)

ثم التحق بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. اخرجه مسلم وفي لفظ عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذ اذنيه - [00:27:34](#)

ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد رواه ابو داود باسناد صحيح والرسو بالصاد والرسغ بالسين ايضا. هو المفصل بين الكف والساعد وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة قابض بيمينه على شماله -

[00:27:48](#)

اخرجه النسائي وصححه الالباني وحديث زال ابن سعد هو قوله كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:08](#)

رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود عن سهل بن سعد وهذه المسألة اعني وضع اليدين بعد ضعف من الركوع فيها خلاف قال ابن مفلح في الفروع قال احمد ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماله - [00:28:26](#)

وفي كتابي المذهب والتلخيص يرسلهما وثاقا لابي حنيفة. انتهى قلت والمذهب عند الاصحاب التخيير. واختار شيخ الاسلام في شرح العمدة الارسال قال رحمه الله ولا يستحب ذلك في قيام الاعتدال عن الركوع - [00:28:42](#)

لان السنة لم ترد به ولان زمنه يسير يحتاج فيه الى التهيؤ للسجود انتهى انظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية الجزء الثاني ستمائة واثنين وستين. طبعة عالم الفوائد واختيار شيخ المصلي في سنية الوضع على الصدر بعد الرفع - [00:29:00](#)

قال رحمه الله في مجموع فتاوي الجزء الحادي عشر تسعة وعشرين فاذا رفع واعتدل واطمأن قائما وضع يديه على صدره هذا هو الافضل وقال بعض اهل العلم يرسلهما ولكن الصواب ان يضعهما على صدره - [00:29:18](#)

يضع كف اليمنى على كف اليسرى على صدره كما فعل قبل الركوع وهو قائم. هذه هي السنة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان قائما في الصلاة وضع كفاه اليمنى على كفه اليسرى في الصلاة على صدره - [00:29:34](#)

ثبت هذا من حديث وائل بن حجر وثبت هذا ايضا من حديث قبيصة الطائي عن ابيه وثبت مرسلًا من حديث طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الافضل. وهذه هي السنة. فان ارسل يديه في صلاته فلا حرج وصلاته صحيحة - [00:29:50](#)

لكنه ترك السنة ولا ينبغي لمؤمن او مؤمنة المشاقة في هذا او المنازعة بل ينبغي لطالب العلم ان يعلم السنة لاخوانه من دون ان يشنع على من ارسل ولا يكون بينه وبين غيره ممن ارسل العداوة والشعناء - [00:30:07](#)

لانهما سنة نافلة فلا ينبغي من الاخوان النزاع في هذا والشعناء. بل يكون التعليم بالرفق والحكمة والمحبة لاخيه كما يحب لنفسه فهذا هو الذي ينبغي في هذه الامور وجاء في صحيح البخاري عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال - [00:30:25](#)

الغزو يؤمر ان يجعل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم الراوي عن سهل لا اعلمه الا يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان المصلي اذا كان قائما يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى - [00:30:43](#)

والمعنى على كفه والرسول والساعد لان هذا هو الجمع بينه وبين رواية وائل ابن حجر فاذا وضع كفه على الروس والساعد فقد وضعت على الذراع لان الساعد من الذراع فيضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى الروس والساعد - [00:31:00](#)

كما جاء مصرحا في حديث وائل المذكور وهذا يشمل القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع انتهى وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتاويه وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع ليس فيه نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:19](#)

ولذلك رأى الامام احمد رحمه الله ان المصلي يخير بينه وبين ارسالهما ولكن الظاهرة ترجيح وضعهما لان ظاهر حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري يدل على ذلك ولفظه كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - [00:31:39](#)

فاذا اخرج من هذا العموم حال الركوع والسجود والجلوس تعين ان يكون في القيام وليس في الحديث تفريق بين القيام قبل الركوع وبعده فان قيل ان حديث وائل ابن حجر في صحيح مسلم يدل على عدم الوضع ولفظه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:58](#)

رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر وركع فلما قال سمع الله لمن حمده - [00:32:18](#)

فلما سجد سجد بين كفيه فانه ذكر الوضع قبل الركوع وسكت عنه بعده الجواب ان نقول ان السكوت ليس ذكرا للعدم. فلا يكون هذا الظاهر الذي مستنده السكوت معارضا للظاهر الذي مستند - [00:32:32](#)

العموم في حديث سهل نعم لو صرح بارسالهما كان مقدما على ظاهر العموم في حديث سهل وقد روى النسائي حديث وائل بن حجر بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله وهو صحيح - [00:32:51](#)

ولم يفرق فيه بين القيام قبل الركوع وبعده فيكون عاما والعموم يكون في العبادات والمعاملات وغيرها لانه من عوارض الالفاظ فاي لفظ جاء بصيغة العموم في العبادات او المعاملات او غيرهما اخذ بعمومه انتهى - [00:33:09](#)

فرع ثلاثة وثمانون الاطمئنان بعد الرفع ركن في الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يرفع صلبه من الركوع اخرجه مسلم وامر بذلك المسية صلاته فقال له لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يكبر ثم يركع ثم يقول سمع الله - [00:33:29](#)

لمن حمده حتى يستوي قائما رواه احمد وابو داود وابن حبان وصححه الالباني في سورة الصلاة صفحة مئة خمسة وثلاثين وكان اذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه - [00:33:50](#)

لحديث ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. رواه البخاري قال المصنف رحمه الله الاعتدال بعد الركوع من اركان الصلاة فلا بد منه - [00:34:04](#)

وبعض الناس قد يعجل من حين ان يرفع ينزل ساجدا. وهذا لا يجوز فالواجب على المصلي ان يعتدل بعد الركوع ويطمئن ولا يعجل قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقف بعد الركوع يعتدل ويقف طويلا - [00:34:19](#)

حتى يقول القائل قد نسي وهكذا بين السجدين فالواجب على المصلي في الفريضة والنافلة ان لا يعجل بل يطمئن بعد الركوع ويأتي بالذكر المشروع وهكذا بين السجدين لا يعجل بل يطمئن ويعتدل كما يأتي - [00:34:38](#)

ويقول بينهما رب اغفر لي رب اغفر لي كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ذكره في مجموع الفتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر التاسعة والعشرين والثلاثين - [00:34:54](#)